حيوة مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب قاعدا عليه او بعيدا
منه و ان تقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او غمه او اتعابه لم يحل واما السهم فالمراد به
كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرها ويحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند
ارساله وقصد جنس الصيد لا عينه ويستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل ولو كان
ذميا سواء سمى اولا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل
ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو ارسل آخر
آلته وكان كافرا او مسلما لم يسم عمدا فقتل السهمان لم يحل وكلما فيه نصل حل ما قتله وان
كان معترضا ولو قتله المعراض والسهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا وخرقه ولو
اصابه معترضا لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى
صيدا ظنه خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا
فاصاب غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في الماء او من جبل قبل صيرورة حيوته غير مستقرة
لم يحل وان كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع
بعد التذكية سواء ماتت السمكة او وقعت في الماء مستقرة الحيوة ولو قطعها في الماء واخرجها
لم يحل وان خرجت السمكة وماتت خارجا **المقصد الثاني** في احكام الصيد لو ارسل مسلم
وكافر آلتين فقتلتا صيدا لم يحل اتفقت الآلة او اختلفت وسواء اتفقت الاصابة زمانا او
اختلفت الا ان تسبق اصابة المسلم وتصيره في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل
ولو ارسل المسلم كلبه واسترسل آخر معه فقتلا لم يحل ولو ارسل سهما للصيد فاماله
الريح اليه حل وان كان لولا الريح لم يصب وكذا لو اصاب الارض ثم وثب وقيل ولو
وقع السيف من يده فانجرح الصيد او نصب منجلا في شبكة او سكينا في بئر لم يحل ولو رمى
بسهم فانقطع الوتر فارتمى السهم فاصاب فالوجه الحل وقيل يحرم رميه بما هو اكبر منه
وقيل يحرم ولو اعتاد المعلم الاكل حرمت الفريسة التي ظهرت بها عادته ولا يحرم

في احكام الصيد

التي اكل منها قبله على اشكال وموضع العضة نجس يجب غسله والاعتبار في حل الصيد
بالمرسل لا المعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسله
على كبار فقتل وعن صغار فقتلها حلت ان كان ممتنعا وكذا السهم ولا يشترط اصابة
السهم موضع التذكية بل كل موضع خرق فيه اللحم وقيل اجزاء وانما يحل الصيد بقتل
الكلب المعلم او السهم في غير موضع التذكية اذا كان ممتنعا سواء وحشيا كالظبي وحمار
الوحش وبقر الوحش او انسيا كالثور المستعصي والجاموس الممتنع وكذا ما يصول من البهائم
او يتردى في بئر وشبهها اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره
ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا وفرخا حل الطائر خاصة دون الفرخ
ولو رمى خنزيرا وصيدا حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو تقاطعت
الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت
حيوة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه بنصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا
او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون احدهما حيوته مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها
والآخر حرام وكل آلات الصيد تجب فيها تذكية المصيد ان كانت حيوته مستقرة وكذا الكلب
والسهم فلو ارسلهما فجرحه وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحيوة لم يحل الا بالتذكية
ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع ان كانت حيوته مستقرة ما لم يتوان في ذكاته او يتركه
عمدا وهو قادر على ذكاته ولو كانت حيوته غير مستقرة حل من غير تذكية فيهما خاصة دون
باقي الآلات وروي ان ادنى ما يدرك به ذكاته ان يجده تركض رجله او تطرف عينه او
يتحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب يقتله ثم يأكله ان شاء وقد تطرو
اذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الآلة وكان اصطياده
حراما لا صيده ولو قتلته الآلة كان حلالا **المقصد الثالث** في اسباب الملك وهي اربعة
ابطال منعته واثبات اليد والاثخان والوقوع فيما نصبت آلة للصيد وكل من رمى صيدا

في الاسباب المملكة

Copyright © King Saud University